

نحن فيصل بن الحسين نائب جلاله الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤

نظام اسواق الجملة للخضار والفواكه
صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات
رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام اسواق الجملة للخضار والفواكه لسنة ٢٠٠٤) ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- الوزير : وزير الشؤون البلدية .
البلدية : امانة عمان الكبرى او أي بلدية محدثة بموجب قانون
البلديات المعمول به .
المجلس : مجلس امانة عمان الكبرى او مجلس البلدية او لجنة
البلدية حسب مقتضى الحال .
الرئيس : امين عمان او رئيس المجلس البلدي او رئيس لجنة
البلدية .
المنتج : الخضار والفواكه والزيتون والزهور ونباتات الزينة التي يتم
بيعها في السوق بالجملة او عرضها للبيع فيه ، سواء كانت
منتجة محلياً او مستوردة ، واي منتج زراعي آخر توافق
اللجنة على بيعه او عرضه في السوق .

- السوق : السوق المنشأ بموجب احكام هذا النظام او أي مكان تخصصه البلدية ضمن حدودها لبيع المنتجات الزراعية فيه بالجملة وتعتبر الثلاجة المخصصة لحفظ وتخزين هذه المنتجات جزءا لا يتجزأ من السوق .
- اللجنة : لجنة ادارة السوق .
- الشخص : أي شخص طبيعي او معنوي .
- البائع : من ينتج المحصول الزراعي او من يملكه او يبيعه او يعرضه للبيع في السوق .
- الوكيل : التاجر الذي يبيع المنتج لحساب طرف اخر مقابل عمولة .
- البيع بالجملة : بيع المنتج في السوق بقصد اعادة بيعه خارجه .
- الدلال : الشخص الذي يدير عملية البيع بالمزاد العلني .
- المادة ٣- ينشأ السوق بقرار من المجلس ويعتبر السوق وحدة ادارية مرتبطة بالبلدية .
- المادة ٤-أ- يتولى الاشراف على ادارة السوق لجنة برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-
- ١- مدير البلدية او احد اعضاء المجلس او وكيل امانة عمان الكبرى بالنسبة لامانة عمان .
 - ٢- ممثل عن المجلس يسميه المجلس .
 - ٣- ممثلين اثنين عن وزارة الزراعة يسميهما وزيرها .
 - ٤- ممثل عن الاتحاد العام للمزارعين يسميه مجلس الاتحاد .
 - ٥- ممثل عن نقابة تجارو مصدري الخضار والفواكه يسميه مجلس النقابة .
 - ٦- ممثل عن الجمعية الاردنية لمصدري ومنتجي الخضار والفواكه يسميه رئيسها .
 - ٧- ممثل عن الغرفة التجارية من تجار التجزئة للخضار والفواكه يسميه مجلس الغرفة في اي محافظة يوجد فيها غرفة تجارية ويسميه الحاكم الاداري اذا لم توجد فيها غرفة تجارية .
 - ٨- مدير السوق .
- ب- تختار اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

المادة ٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- الاشراف على ادارة السوق وتنظيم شؤونه وتوفير المتطلبات اللازمة لهذه الغاية .
 - ب- وضع أسس استخدام مرافق السوق وتأجيرها ورفع هذه الاسس الى المجلس لاعتمادها .
 - ج- تنظيم العمل داخل السوق بما في ذلك تحديد ايام وساعات الدوام فيه واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان حسن ادارته .
 - د- تخصيص ساحات خاصة في السوق للمنتجات الزراعية المعدة للتصدير وذلك بناء على تنسيب مدير السوق .
 - هـ- اعداد مشروع موازنة السوق ضمن موازنة البلدية وتحديد اسس الانفاق منها .
 - و- توفير المعلومات والدراسات واقامة ورش العمل الزراعية والتسويقية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في القطاعين العام والخاص .
 - ز- وضع التعليمات المتعلقة بالامور المبينة ادناه ورفعها إلى المجلس لاعتمادها :-
- ١- تنظيم شروط ممارسة التجار ووكلاء البيع لعمالهم في السوق بما في ذلك تنظيم اعمال الدلالة .
 - ٢- تنظيم عمل الثلاجات والمخامر في السوق .
 - ٣- شروط التخزين في السوق والاجور المترتبة على ذلك .

المادة ٦-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الاقل

- ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اكثرية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

- ب- للجنة في سبيل قيامها بأعمالها تشكيل لجنة متخصصة او اكثر من بين اعضائها على ان تحدد مهامها وصلاحياتها بموجب قرار تشكيلها .
- ج- يجوز للمجلس صرف مكافأة سنوية لاي من اعضاء اللجنة او اعضاء أي من اللجان التي تشكلها اللجنة وذلك وفق اسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على ان يتم صرفها وفقاً للتشريعات النافذة .

المادة ٧- يعين مدير للسوق بقرار من الرئيس ، يتولى المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- الاشراف على تنظيم شؤون السوق وفقاً لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ب- وضع مشروع موازنة السوق وتقديمه للجنة للموافقة عليه ورفعها إلى المجلس لاقراءه .
- ج- أي صلاحيات اخرى يفوضه بها المجلس .

المادة ٨-أ- يخصص المجلس نسبة لا تزيد على (٥٪) من ايرادات السوق لانفاقها في اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط السوق وتنظيم دورات التدريب اللازمة لتطوير اساليب التسويق بما يتفق مع مصلحة جميع اطراف العملية التسويقية .

- ب- ويجوز للمجلس ، اضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تخصيص المبالغ اللازمة للانفاق منها لغايات صيانة مرافق السوق وتطويرها وتحديثها وادامتها .

المادة ٩-أ- يعين المجلس محاسباً قانونياً لمراجعة حسابات السوق وتدقيق بياناته المالية وحساباته الختامية .

- ب- تخضع حسابات السوق لتدقيق ديوان المحاسبة .

المادة ١٠- تعد اللجنة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن اعمال السوق وبياناته المالية وحساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية لرفعها إلى المجلس للمصادقة عليهما .

المادة ١١- يتم اشغال محلات السوق ومرافقه بطريقة المزاد العلني وذلك وفق اسس وشروط تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب اللجنة لهذه الغاية .

- المادة ١٢-أ-١- يحظر بيع او عرض أي منتج ، للبيع بالجملة ، الا في السوق .
- ٢- يحظر بيع او عرض أي منتج خارج السوق ضمن منطقة حدود البلدية ما لم يكن قد تم شراؤه من السوق .
- ٣- يمنع اعادة البيع داخل السوق .
- ب- يجوز للمجلس ، في حالات خاصة ، السماح ببيع اصناف معينة من المنتج الزراعي خارج السوق بالشروط التي يراها مناسبة .
- ج- يستثنى من شرط البيع في السوق المنتجات الزراعية المتعاقد عليها لاغراض تصديرها .

المادة ١٣- يحظر بيع أي نوع من مستلزمات الانتاج الزراعي داخل السوق باستثناء قنار البصل وتقاوي البطاطا .

- المادة ١٤-أ- يباع المنتج الذي يعرض في السوق بالوزن وبطريقة المزاد العلني ويصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لهذه الغاية .
- ب- على مدير السوق الاعلان عن ساعات بدء البيع بالمزاد العلني وموعد اغلاقه وعن اسعار البيع على اللوحات المخصصة في السوق لهذه الغاية .

- المادة ١٥-أ- يشترط في وكيل البيع ان يكون اردنيا وحاصلا على رخصة مهن .
- ب- لا يجوز ان تزيد نسبة العمولة التي يحصل عليها الوكيل من بيع المنتج في السوق على (٥٪) من صافي قيمة المبيعات سواء كان المنتج محلياً او مستورداً .

المادة ١٦- على الوكيل تزويد البائع او المزارع بكشف بالكميات التي تم بيعها من انتاجه في السوق مبينا فيه ساعات البيع وتاريخه ووزن المنتج وسعر بيع الوحدة والمبلغ الاجمالي المتأتي من البيع وما يلحق به من اقتطاعات .

المادة ١٧-أ- تستوفي الامانة او البلدية عن المنتج الرسوم التالية :-

- ١- (٤٪) من المبلغ الصافي لثمن بيع كل طن من الخضار او كل طن من الفواكه او كل طن من الخضار والفواكه المشكلة .
- ٢- (٤٪) من المبلغ الصافي من ثمن بيع الزهور ونباتات الزينة .
- ب- تستوفي الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الوكيل عند دخول المنتج الى السوق او بعد بيعه ، ويلتزم المشتري بان يدفع الى الوكيل نصف الرسوم التي سبق ودفعها عند دخول المنتج الى السوق او بعد بيعه .
- ج- تعتبر الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شاملة لرسوم القبان والدلالة .
- د- تسترد الرسوم المدفوعة عن أي منتج تم اتلافه داخل السوق وفق الاصول المتبعة .

المادة ١٨-أ- يلغى كل من :-

- ١- نظام اسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦ .
- ٢- نظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه رقم (١٤) لسنة ١٩٦٦ .
- ٣- نظام رسوم الخضار والفواكه في مدينة عمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٦١ .
- ٤- نظام تحديد رسوم الخضار والفواكه التي تباع في الاسواق ضمن منطقة امانة العاصمة رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ .
- ٥- نظام رسوم بيع الخضار والفواكه في مدينة عمان رقم (٣) لسنة ١٩٥٦ .
- ٦- نظام رسوم بيع الخضار والفواكه في بلدية اربد رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ .
- ٧- نظام رسوم بيع الخضار والفواكه في مدينة الزرقاء لسنة ١٩٥٧ .
- ٨- نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع في الاسواق العامة ضمن منطقة بلدية دير ابي سعيد رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ .
- ٩- نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقة الرمثا رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ .

١٠- نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع في الاسواق العامة ضمن

منطقة بلدية الشونة الشمالية رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ .

١١- نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقة بلدية الحصن

رقم (١) لسنة ١٩٥٦ .

ب- لا يعمل باي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا

النظام .

المادة ١٩- يصدر الوزير ، بناء على تنسيب المجلس ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام

هذا النظام .

٢٠٠٤/٢/١٧

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحليقة	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية محمد داودية
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور باسم عوض الله	وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور صلاح الدين البشير
وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور	وزير البيئة ووزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة المهندس عزمي خريسات
وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة رياض ابو كركي	وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الشؤون البلدية بالوكالة المهندس راند ابو السعود	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصام زعلابي
وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة اسمي خضر		وزير الصحة المهندس سعيد دروزه